وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد فيه آخر يوم انقطع فرادى
الثابت وجه قول ابي حنيفه ان انقطاعه لا يوجب سقوطه من الذمه
بدليل ان المالك لو اسقط وقت وجوده كان له المطالبه به واذا كان في
ذمته لم يعتبر قيمته يوم النقل الى القيمه وذلك لا يكون في وقت الخصومه
وجه قول ابي يوسف انه لما تعذر مثله صار كانه في الاصل لا مثل له فتعتبر
قيمته يوم الغصب وجه قول محمد انه يجب عليه تسليمه في كل وقت
وانقطاعه سبب لوجوب بعد تسليمه فصار كانه استهلكه وذلك الوقت
فيلزمه قيمته فيه وقد قالوا ان من استحدث في الغصب اوبثه في
حائطه سلف في الطريق فهو ضامن وذلك لان العبد صار في يده الا ترى
ان له استخدامه وتعريفه وتدبيره بدليل انهما لو اختصما فيه كان القول المستخدم
واذا ثبت يده عليه صار غاصبا فضمنه وذلك لو حمل سنبلا على دابته
غيره لان الحمل يتصرف فقد صارت الدابه بذلك في يده فصار غاصبا
فلزمه الضمان وقد قالوا لو ان رجلا جلس على بساط رجل يعتبر
اذ يده لم يكن غاصبا لان الغصب هو النقل ولم يوجد وقالوا لو غصب
عبدا فابق او امة فمرضت ولم يكن العبد ابق قبل ذلك ولا ترك الجاريه
على الغاصب ما نقصا لان ذلك عيب بمقبوض اليه فصار كالتعيب
في الخلقه فاما نقصان القيمه من غير عيب فلا يضمنه الغاصب لانه لا
تعلق ليده العبد وانما هو شيء بحدثه الله تعالى في القلوب وعلى هذا كل
سوق يوجد في يد الغاصب ما ينقص القيمه فهو ضامن له ومعرفه مقدار
ما نقص العيب من العين المغصوبه هو ان ما لغوم العين صحيحه ويقوم بها
ذلك العيب فيلزمه فضل ما بينهما وقد قالوا كما زال من العيوب الحادثه

في يد الغاصب تقرر دها سقط ضمانه وذلك لان الضمان وجب لاجل النقص
الحاصل فيها فاذا زال صار كان لم يكن فسقط ضمانه وقد قالوا لو غصب عبدا
شابا فشاع عند الغاصب فعلمه بقصان فتميه لان صفته تعتبر عند الغاصب
تعتبر اوجب نقصان القيمه فلزمه الضمان كما لو مرض العبد في يده وقالوا
غصب عبدا قارئا فنسي القرآن او عبدا خبازا فنسي الخبز فانه يضمن النقصان
ايضا لما بيناه وقد قالوا لو غصب شيئا من الحيوان فكبر عند الغاصب وزادت
قيمته فالمغصوب منه ان يأخذه ولا شيء للغاصب وذلك لو غصب عبدا جريحا
فداوى حتى صح او غصب ارضا فيها نخل او زرع فسقاه حتى نما واتفق عليه
ثم خير المغصوب منه فله ان يأخذه وذلك لان الزيادة نماء فوات المغصوب
منه وقد تبرع الغاصب بالانفاق على ملك غيره فلا يرجع عليه بشيء
وقالوا اذا غصب نداباً فلبنه او جعله انيه فان كان له قيمه فهو مثل
الحنطه اذا طحنها على احد قولهم فان لم يكن له قيمه فلا شيء على الغاصب
لان ما لا يضمن لا يضمن بالجمع وقد قالوا لو ان رجلا غصب صوف الرجل
فصبغ به ثوبا فعليه مثل ما احدث فيه على كليه اوزنه وان لم يفعله
على كيله ووزنه فعليه قيمه نصف الصبغ ان كان ماله مثل وان كان
لا مثل له فعليه قيمه يوم احدثه وذلك لان الصبغ صار مستهلكا
في الثوب بانفعاله دليل ان المالك اذا باع الثوب دخل الصبغ فيه بغير
ثمنه ولو باع الصبغ لم يجز واذا صار مستهلكا ضمنه فان كان له مثل
فعليه مثله وان لم يقدر على مثله فهو على الخلاف الذي بيناه فيما
سقط عن ايدي الناس وقالوا لو ان ثوبا وقع في صبغ رجل فاصبغ به
ولم يصبغه احد وان كان الصبغ بريء الثوب فصاحبه الخيار ان شاء سلم له ثوبه

باب الاستبراء

قال واذا ولدت الامة من مولاها فقد صارت ام ولد له لحوق نسبها ولا تملكها وهذا الذي ذكره صحيح وحملته ان كل مملوكة يثبت نسب ولدها من مالك لها او مالك لبعضها فهي ام ولد له لان الاستيلاد فرع لثبوت السبب فاذا ثبت الاصل في ملكه ثبت فرعه فاذا صح الاستيلاد لم تحر بيعها ولا تملكها وليس للمولى اخراجها من ملكه الا ان الحرية وقال يستوي عياذ لحوق نسب ام الولد لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حبس ولدت ام ابراهيم لعتقها ولدها وعن سعيد بن المسيب انه قال في عتق امهات الاولاد ان الناس يقولون ان اول من حبس امهات الاولاد عمر بن الخطاب وليس كذلك ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من اعتقهن وان لا اجعلن من الثلث ولا يستعين في دين وعن عبيدة السلماني قال علي رضي الله عنه اجتمع ورؤي عمر في الناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتق امهات الاولاد ثم رايت بعد ان يبعن في الدين فقال عبيدة رايك في الجماعة احب الي من رايك في الفرقة فدرده عن القضاء فاستمع فلما انصرف قال علي ان السلمي لفقيه وقد اردت ان ابرد امرها فاني فعلى علي رضي الله عنه لاجماع ولان نسب ولدها ثابت من مولاها فلم تحر بيعها كحال الحمل قال وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وذلك لانه عتق معلق بشرط والعتق المعلق بالشرط لا يمنع ما ذكرناه كما لو علقه بدخول الدار ولان الاستيلاد حق حرية ولا يكون ادنى من نفس الحرية ونفس الحرية لا يمنع هذه المعاني فحق الحرية اولى قال ولا يثبت نسب ولدها الا ان يدعيه

بالحرية

ويعترف به المولى وهذا الذي ذكره صحيح واما نفي نسبه ولد الامة وهذا نسب ولد الامة لا يثبت من مولاها الا ان يدعيه وسواء كان المولى وطئها او لم يطأها ولا تصير عندنا فراشا بالوطي وقال الشافعي تصير فراشا بالوطي فاذا اولدها ثم اتت بولد ثبت نسبه منه وان لم يدعه لنا انها لو صارت فراشا بالوطي لوجب بزوال فراشها ما يسمى عدة لصلة الزوجة فلما لم تجب به عدة دل على انه لا فراش لها ان قيل لم لا يستبرأ بزوال فراشها قيل له لا اسمي ذلك عدة في الشرع ولانه لم يجب في الملك والعدة لم تجب قيل له بعد الملك الثاني ولا يلزم نكاح الذمية لانه فراش ولا تجب به العدة عندي خلافا لزفر رحمه الله لانه لو وجب عدة اذا اسلم الزوج ثم زال الفراش ولانها لو صارت فراشا بالوطي لصارت فراشا بالسبب المبيح له الوطي كالنكاح فان قيل روي ان سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ولد وليدة زمعة فقال سعد ابن اخي عهد الي فيه وقال اذا دخلت مكة فاقبض ابن وليدة زمعة فاني ألممت بها في الجاهلية وقال عبد هو اخي ولد على فراش ابي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له قوله ولد على فراش متقدم في حال حياة الاب وذلك لا يكون عندنا الا بالدعوة لو لدها حتى يصير ام ولد والحر اذا ادعى حمل معلق باسم واختلف في ذلك الاسم فانه لا يصح الا بسبب له حتى يثبت المدعي وجود الاسم الذي يدعيه وان النبي صلى الله عليه وسلم حكم به ملكا لعبد زمعة دليل انه قال هو لك عبد وهذه العبارة اطلاقها يفيد التملك ولو اراد شوف النسب لقال هو احول والشبه بين يحقق هذا انه قال

تقدير المسلمان ناصحة الاول مثال ذلك زوجة واخت وام وخمسة اعمام للزوجة الربع وللاخت
النصف والباقي للاعمام اصل المسئلة من اربعة للزوجة سهم وللاخت سهمان وللاعمام سهم
لا ينقسم على عددهم فضرب عددهم وهو خمسة في اصل المسئلة وهو اربعة يكون عشرين ومن صح
المسئلة للزوجة خمسة اسهم وللاخت عشرة وللاعم سهم لا ينقسم الركة من ماسالوه
ومن خمسة اخوة كان مسلمان خمسة وقد مات عن خمسة اسهم وذلك سهم على
ورثتها فقد صحت المسئلة من عشرين فالوارث ينقسم عن ما صاب الميت المائة عاد ثلثة
مجموعة الميت الثاني كما بيناه في باب الصحيح ثم مر ناصحة المسئلة في الاخرى لم
يكن سهام الميت الثاني وما بحث منه موافقة وهذا الذي لكل مثال زوجة
واخت لاب وثلثة اعمام اصل المسئلة من اربعة ومن صح من اثني عشر لم ينقسم الركة وهي ثلاثة
ومن خمسة اخوة مسلمان من خمسة وقد مات عن ثلثة اسهم ومن لا ينقسم على خمسة ولا توافق فضرب
المسئلة الثانية وهي خمسة في المسئلة الاولى وهي اثنا عشر يكون ستين ومنه تصح المسئلتان كل
من ثلث المسئلة الاولى مضروب لها في المسئلة الثانية ومن ثلثي المسئلة الثانية مضروب لها
فان عنه وكان من احد الميت الاول من المسئلة الاولى ستة اسهم مضروبة لها في المسئلة الثانية وهي خمسة
فتكون ثلثين ومن اصلها وكان لاعمام الميت الاول من المسئلة الاولى اربعة اسهم مضروبة لها في
المسئلة الثانية يكون خمسة عشر وهو نصيب لكل واحد من اخوة الميت الثاني اسهم مضروبة لها في
ما مات عنه منه وهو ثلثة يكون ذلك نصيبه مثال ذلك ان كانت سهام الميت الثاني
موافقة لمسئلة ناصحة ومن المسئلة الثانية في المسئلة الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان
وكل من ثلثي المسئلة الاولى مضروب له ومن في المسئلة الثانية وكل من ثلثي المسئلة الثانية
مضروب لمن في ما مات عنه ميته ٥ مثال ذلك زوجة واحد لاب
وخمسة اعمام اصل المسئلة من اربعة ومن صح من اثني عشر لم ينقسم الركة من ثلاثة ومن ثلثي واحد
واما وسنا وعما فلهما من الخمسة وقد مات عن عشرة اسهم وذلك لا ينقسم عما مسلمها
لكن يوافقها بالانصاف فاضرب نصف المسئلة الثانية وهو ستة في جميع المسئلة الاولى
وهو عشرون يكون مائة وعشرة ومنه تصح المسئلتان كان لزوجة الميت الاول من المسئلة

الاولى خمسة اسهم مضروبة لها في وفق المائة وهو ستة يكون ثلثين واحد عشر سهما كان
لاعمام الميت الاول من المسئلة الاولى خمسة اسهم مضروبة لها في وفق المائة ستة يكون ثلثين واحد عشر سهما
ولزوج الميت الثاني من المسئلة الثانية ثلثة اسهم مضروبة لها في وفق ما مات عنه منه وهو
خمسة يكون خمسة عشر وهو نصيبه ولاخت الميت الثاني من المسئلة الثانية ستة اسهم مضروبة لها في
خمسة يكون ثلثين وهو نصيبها ولو الميت الثاني من المسئلة الثانية ثلثة اسهم مضروبة لها في خمسة يكون
عشر وهو نصيبه ٥ قال فان مات بعض ورثة الركة على ما ذكرنا في الميت الاول
والثاني حكمت ذلك منزلة مسئلة واحدة ثم على مسئلة الميت الثالث ما كنت تعمل في
المسئلة الثانية وعلى هذا القياس لو مات رابع او خامس ٥ قال واذا صحت مسئلة
المناسخة وارادت معرفة ما نصيب كل واحد من ورثة كل ميت مما صحت منه المسئلة
على ثمنية اربعة اوجه اما من سهام الكل وابن وجه ومثال هذه المسئلة
المتقدمة ونصح من اربعة وعشرين واذا قسمنا ذلك على ما مر وارتفع من اربعة وعشرين
وهو وجه فاذا اردت معرفة نصيب زوجة الميت الاول وهو ثلثون اخرجت لها ثمنها ثلثة
نصف وجه يكون لها اثنا عشر وجه وقدره من الدراهم دانق ونصف وللاعمام ايضا
مثل ذلك والزوج الميت الثاني خمسة عشر وقدره ست حبات وهو ثمن ورثه ولذلك
لورثة الميت الثاني ثلثة ارباع وقدرها دانق ونصف وعلى هذا القياس يعمل جميع
ما يرد عليك من المسائل ان شاء الله وقد اشتملت على ما ذكرنا اجمالا وتفصيلا
الى هاهنا طلبت عطية من ربها اللطيفة وهو عز اسمه وكمل تأليف هذا الكتاب
وعلقت بكمال ارادته وتوفيقه وحسن تأييده وهو خير مطلوب واعلى مرجو وذلك
ما نعتمده ما مات الفقراء رحمهم الله ٥

تم الكتاب

بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين واصحابه اجمعين
وفرغ من تسويده العبد الفقير الراجي عفو ربه
ابو الثناء شهاب الدين محمود بن سليمان الحلبي
عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين
وكان الفراغ منه في اوائل شهر ربيع الاول
سنة ٨٢٦ هـ